

## لسان العرب

( رطأ ) رَطَأَ - المَرَأَةَ - يَرطَأُ وَهُمَا رَطَأٌ نَكَحَهَا وَالرَّطَاءُ الحُمُقُ وَالرَّطِيئَةُ عَلَى فَعِيلِ الأَحْمَقِ مِنَ الرِّطَاءِ وَالآنثَى رَطِيئَةٌ وَاسْتَرطَأَ صَارَ رَطِيئًا وَفِي حَدِيثِ رَبِيعَةَ أَدْرَكَتُ أَبْيْنَاءَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَّ هَنْدُونَ بِالرِّطَاءِ وَفَسَّرَهُ فَقَالَ هُوَ التَّسَدُّهُنُّ الكَثِيرُ أَوْ قَالَ الدَّهْنُ الكَثِيرُ وَقِيلَ هُوَ الدَّهْنُ بِالمَاءِ مِنْ قَوْلِهِمْ رَطَأْتُ القَوْمَ إِذَا رَكِبْتَهُمْ بِمَا لَا يُحْبِبُّونَ لِأَنَّ المَاءَ يَعْلاوُهُ الدَّهْنُ [ ص 87 ] .

( رفا ) رَفَأَ - السَّفِينَةَ - يَرِفُ وَوُجُوهُهَا رَفُوءٌ أَدْنَاهَا مِنَ الشَّطِّ وَأَرْفُوءٌ تُوها إِذَا قَرَّبَتْهَا إِلَى الجَدِّ مِنَ الأَرْضِ وَفِي الصَّحاحِ أَرْفُوءٌ تُوها إِرْفَاءٌ قَرَّبَتْهَا مِنَ الشَّطِّ وَهُوَ المَرْفُوءُ وَمَرَفُوءٌ السَّفِينَةُ حَيْثُ تَقْرُبُ مِنَ الشَّطِّ وَأَرْفُوءٌ السَّفِينَةُ إِذَا أَدْنَيْتَهَا الجِدَّةَ وَالجِدَّةُ وَجْهُ الأَرْضِ وَأَرْفُوءَاتِ السَّفِينَةُ نَفْسُهَا إِذَا مَا دَنَتْ لِلجِدَّةِ وَالجِدَّةُ مَا قَرَّبَ مِنَ الأَرْضِ وَقِيلَ الجِدَّةُ شاطئُ النهرِ وَفِي حَدِيثِ تَمِيمِ الدَّرَازِيِّ أَنَّهُمْ رَكِبُوا البَحْرَ ثُمَّ أَرْفُوءُوا إِلَى جَزِيرَةِ قَالَ أَرْفُوءَاتِ السَّفِينَةُ إِذَا قَرَّبَتْهَا مِنَ الشَّطِّ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ أَرْفُوءَاتِ بِالمَاءِ قَالَ والأَصْلُ الهمزُ وَفِي حَدِيثِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أَرْفُوءَ بِهِ عِنْدَ فُرْصَةِ المَاءِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي القِيَامَةِ فَتَكُونُ الأَرْضُ كَالسَّفِينَةِ المُرْفُوءَةِ فِي البَحْرِ تَضْرِبُهَا الأَمْوَاجُ وَرَفُوءَ الثَّوْبِ مَهْمُوزُ يَرِفُ وَوُجُوهُ رَفُوءٌ لِأَنَّ خَرَقَهُ وَضَمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَأَصْلُ مَا وَهَى مِنْهُ مَشْتَقٌ مِنْ رَفُوءِ السَّفِينَةِ وَرَبَّمَا لَمْ يُهْمَزْ وَقَالَ فِي بَابِ تَحْوِيلِ الهمزةِ رَفُوءَاتِ الثَّوْبِ رَفُوءًا تَحْوِيلَ الهمزةِ وَأَوَّاءٌ كَمَا تَرَى وَرَجُلٌ رَفُوءٌ صَنَعَتْهُ الرِّفُوءُ قَالَ غِيَّانُ الرِّبَاعِيُّ .

فَهُنَّ يَعْطُونَ جَدِيدَ البَيْدَاءِ ... مَا لَا يُسَوِّى عَيْطُهُ بِالرِّفُوءِ .  
أَرَادَ بِرَفُوءِ الرِّفُوءِ وَيُقَالُ مِنْ اغْتَابَ خَرَقَ وَمَنْ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ رَفُوءًا أَيْ خَرَقَ دِينَهُ بِالْإِغْتِيَابِ وَرَفُوءًا بِالاسْتِغْفَارِ وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى المَثَلِ وَالرِّفُوءُ بِالمَدِّ الالْتِئَامُ وَالإِتِّفَاقُ وَرَفُوءَ الرَّجُلِ يَرِفُ وَوُجُوهُ رَفُوءًا سَكَنَهُ وَفِي الدِّعَاءِ لِلْمُؤْمَلِكِ بِالرِّفُوءِ وَالبَيْنِينِ أَيْ بِالالْتِئَامِ وَالإِتِّفَاقِ وَحُسْنِ الاجْتِمَاعِ قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ وَإِنْ شئتَ كَانَ مَعْنَاهُ بِالسُّكُونِ وَالهُدُوءِ وَالمَطْمَأَنِينَةِ فَيَكُونُ أَصْلُهُ غَيْرَ الهمزِ مِنْ قَوْلِهِمْ رَفُوءَاتِ الرَّجُلِ إِذَا سَكَنَتْهُ وَمِنْ الأَوْوَالِ يُقَالُ أُخِذَ رَفُوءُ الثَّوْبِ لِأَنَّهُ يُرْفُوءُ فَيُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَيُؤَلَّمُ بَيْنَهُ وَمِنْ الثَّانِي قَوْلُ أَبِي خِرَاشٍ الهُدُوءُ .

رَفَوْنِي وَقَالُوا يَا خُوَيْلِدُ لَا تُرَاعَ . . . فَقُلْتُ وَأَنْكَرْتُ الْوُجُوهَ هُمُ هُمُ .  
يقول سَكَنُونِي وَقَالَ ابْنُ هَانئٍ يَرِيدُ رَفَوْنِي فَأَلْقَى الْهَمْزَةَ قَالَ وَالْهَمْزَةُ لَا تُلَاقِي  
إِلَّا فِي الشَّعْرِ وَقَدْ أَلْقَاهَا فِي هَذَا الْبَيْتِ قَالَ وَمَعْنَاهُ أَنْ نَبِيَّ فَزَعْتُ فَطَارَ قَلْبِي  
فَضَمُّوا بَعْضِي إِلَى بَعْضٍ وَمِنْهُ بِالرَّفَاءِ وَالْبَدَنِينَ وَرَفَأَهُ تَرْفِئَةً وَتَرَفِيئًا  
دَعَا لَهُ قَالَ لَهُ بِالرَّفَاءِ وَالْبَيْنِينَ وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ  
يُقَالَ بِالرَّفَاءِ وَالْبَيْنِينَ الرَّفَاءُ الْإِلْتِنَامُ وَالْإِتِّسَاقُ وَالْبِرْكَةُ وَالذَّمَامُ وَإِنَّمَا  
نَهَى عَنْهُ كِرَاهِيَةً لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ وَلِهَذَا سُنَّ فِيهِ غَيْرُهُ وَفِي حَدِيثِ شَرِيحٍ قَالَ لَهُ رَجُلٌ  
قَدْ تَزَوَّجْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ قَالَ بِالرَّفَاءِ وَالْبَيْنِينَ وَفِي حَدِيثٍ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ كَانَ إِذَا  
رَفَأَ رَجُلًا قَالَ بَارِكْ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَارِكْ فِيكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ وَيَهْمُزُ الْفِعْلَ وَلَا  
يَهْمُزُ قَالَ ابْنُ هَانئٍ رَفَأَ أَي تَزَوَّجَ وَأَصْلُ الرَّفَاءِ الْاجْتِمَاعُ وَالتَّسْلُؤُمُ ابْنُ السَّكِينِ  
فِيمَا لَا يَهْمُزُ فَيَكُونُ لَهُ مَعْنَى فَإِذَا هُمُزَ كَانَ لَهُ مَعْنَى آخِرَ رَفَأْتُ الثُّوبَ أَرَفُوهُ  
رَفَأً قَالَ وَقَوْلُهُمْ بِالرَّفَاءِ وَالْبَدَنِينَ أَي بِالِاتِّسَامِ وَاجْتِمَاعِ وَأَصْلُهُ الْهَمْزُ وَإِنْ  
شِئْتَ كَانَ مَعْنَاهُ السَّكُونُ [ ص 88 ] وَالطَّمَامُ نَبِيئَةٌ فَيَكُونُ أَصْلُهُ غَيْرَ الْهَمْزِ مِنْ رَفَوْتُ  
الرَّجُلَ إِذَا سَكَنَتْهُ وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ فِي  
الْأُلْفَةِ وَالرَّفَاءِ وَفِي الْحَدِيثِ قَالَ لِقُرَيْشٍ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ فَأَخَذَتْهُمْ كَلِمَتُهُ  
حَتَّى إِنَّ أَسَدًا هَمَّ فِيهِ وَصَاءَةً لِيَرَفُوهُ بِأَحْسَنِ مَا يَجِدُ مِنَ الْقَوْلِ أَي  
يُسَكِّنُهُ وَيَرَفُوهُ بِهِ وَيَدْعُو لَهُ وَفِي الْحَدِيثِ أَنْ رَجُلًا شَكَا إِلَيْهِ التَّعَزُّبَ  
فَقَالَ لَهُ عَفَّ شَعْرَكَ فَفَعَلَ فَارَفَأَنَّهُ أَي سَكَنَهُ مَا كَانَ بِهِ وَالْمُرْفِئُ  
السَّاكِنُ وَرَفَأَ الرَّجُلَ حَابَاهُ وَأَرَفَأَهُ دَارَاهُ هَذِهِ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَرَفَأَ نَبِيَّ  
الرَّجُلُ فِي الْبَيْعِ مُرَفَأَةً إِذَا حَابَاكَ فِيهِ وَرَفَأَتْهُ فِي الْبَيْعِ حَابَيْتُهُ وَتَرَفَأْتُ  
عَلَى الْأَمْرِ تَرَفَأْتُ وَنَحْوُ التَّسَامُلُوْ إِذَا كَانَ كَيْدُهُمْ وَأَمْرُهُمْ وَاحِدًا وَتَرَفَأْتُ  
عَلَى الْأَمْرِ تَوَاطَأْتُ وَتَوَافَقْنَا وَرَفَأَ بَيْنَهُمْ أَصْلَاحٌ وَسَنَدَكِرُهُ فِي رِقَاةٍ أَيْضًا  
وَأَرَفَأَ إِلَيْهِ لَجَأَ الْفَرَسِ أَرَفَأْتُ وَأَرَفَيْتُ إِلَيْهِ لَغْتَانٌ بِمَعْنَى جَنَحْتُ  
وَالْيَرَفِئِيُّ الْمُذْتَزِعُ الْقَلْبَ فَزَعًا وَالْيَرَفِئِيُّ رَاعِي الْغَنَمِ .  
وَالْيَرَفِئِيُّ الظَّالِمُ قَالَ الشَّاعِرُ .  
كَأَنَّ نَبِيَّ وَرَحْلِي وَالْقِرَابَ وَنَمْرُقِي . . . عَلَى يَرَفِئِيِّ ذِي زَوَائِدَ نِقْدِي .  
وَالْيَرَفِئِيُّ الْقَفُوزُ الْمُوَلَّبِيُّ هَرَبًا وَالْيَرَفِئِيُّ الظَّيْبِيُّ لِنَشَاطِهِ  
وَتَدَارُكِهِ عَدُوِّهِ .